

## مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى

في الإنصاف على الصحيح من المذهب حتى صلاة على قبر ولو كان له دون شهر و حتى صلاة على ميت غائب لأن الصلاة على الجنازة إنما أبيحت وقت النهي خشية الانفجار عليها وهو منتف في الصلاة على القبر والغائب ولا يقطعها أي صلاة التطوع إن دخل وقت نهي وهو أي المتطوع فيها أي في الصلاة النافلة قاله الزركشي وقال ابن تميم وظاهر الخرقى أن إتمام النفل في وقت النهي لا بأس به بل يخففه ويتجه حيث جاز للمتطوع إتمام ما شرع فيه مع التخفيف فيجب جلوسه إن دخل وقت النهي حال تلبسه في سجود الركعة الثانية فوراً ليتشهد ويسلم ولا يزيد على ما يجزء من تسبيح وتشهد ليصدق عليه أنه أتم نفيه مع التخفيف وهذا الاتجاه مبني على قول الزركشي وظاهر الخرقى والمذهب أنه يأنم باستدامته كما تقدم